

April 2008



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

المشاوره التقنيه لصياغة صكّ ملزم قانوناً بشأن التدابير التي
تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون
تنظيم وردعه والقضاء عليه

روما، إيطاليا، 23 - 27 يونيو/حزيران 2008

مشروع الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير
القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه

الديباجة

إزاء استمرار الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وأثاره الضارة بالمخزونات السمكية وسبل عيش الصيادين الشرعيين والحاجة المتزايدة إلى الأمن الغذائي على الصعيد العالمي؛

بأن التدابير القوية والمنسقة من قبل دولة الميناء توفر سبلا فعّالة ومتسمة بالكفاءة التكاليفية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛

فوائد الإجراءات الرادعة الناجمة عن التدابير التي تتخذها دولة الميناء، بما في ذلك منع دخول المصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في التجارة الدولية والتصدي للانتهاكات الخطيرة؛

الدور المركزي للتدابير التي تتخذها دولة الميناء في التنفيذ الفعال لطائفة من وسائل الامتثال التكميلية المتفق عليها على المستوى الدولي والإقليمي والوطني بما فيها الإبلاغ والتوثيق ونظم رصد السفن والتدابير التجارية؛

الحاجة إلى زيادة التنسيق على المستويين الإقليمي وبين الأقاليم لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم عن طريق تعزيز التدابير التي تتخذها دولة الميناء وإشاعة الاتساق بينها؛

الدور الأساسي لدول العلم والدول الساحلية ودول السوق في كفاءة تنفيذ التدابير التي تتخذها دولة الميناء؛

بتكنولوجيا الاتصالات وقواعد بياناتها وشبكتها وسجلاتها العالمية سريعة التطور والتي تدعم التدابير المعززة والمتسقة التي تتخذها دولة الميناء؛

بالحاجة إلى مساعدة البلدان النامية في اعتماد وتنفيذ تدابير دولة الميناء؛

بالنداءات التي وجهها المجتمع الدولي عن طريق منظومة الأمم المتحدة، بما فيها عملية الأمم المتحدة الاستشارية المفتوحة العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ولجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (ويطلق عليها فيما بعد تعبير المنظمة)، لإصدار صك دولي ملزم بشأن تدابير دولة الميناء، على أساس خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه التي طرحتها المنظمة في عام 2001، والخطة النموذجية بشأن تدابير دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم التي طرحتها المنظمة في عام 2005؛

إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر/كانون الأول 1982 والأحكام ذات الصلة من اتفاق المنظمة بشأن الامتثال المؤرخ 24 نوفمبر/تشرين الثاني 1993؛ واتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصد السمكية المؤرخ في 4 ديسمبر/كانون الأول 1995، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن المنظمة في 1995؛

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء 1 أحكام عامة

1

1 - لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) "الترتيب" يعني آلية شاملة تحدها، وفقاً للاتفاقية واتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصد السمكية، دولة أو أكثر لأغراض، من بينها، وضع تدابير الصيانة والإدارة في إقليم فرعي أو إقليم لمخزون سمكي أو أكثر؛

(ب) "تدابير الصيانة والإدارة" تعني تدابير صيانة وإدارة نوع أو أكثر من الموارد البحرية الحية، التي تُعتمد وتُطبق تماشياً مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة كما هي واردة في الاتفاقية؛

(ج) "الاتفاقية" تعني اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في 10 ديسمبر/ كانون الأول 1982؛

(د) "اتفاق الامتثال الذي وضعته منظمة الأغذية والزراعة" يعني اتفاق تشجيع الامتثال من جانب سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية الصادر في نوفمبر/ تشرين الثاني 1993؛

(هـ) "الأسماك" تعني جميع أنواع الموارد البحرية الحية، سواء كانت، أو لم تكن مجهزة؛

(و) "الصيد" يعني:

(1) البحث الفعلي أو محاولة البحث من أجل صيد الأسماك أو الإمساك بها أو حصادها؛

(2) والقيام بأي نشاط يكون من المتوقع بدرجة معقولة أن يسفر عن تحديد أماكن الأسماك، أو صيدها، أو الإمساك بها أو حصادها؛

(ز) الأنشطة المتصلة بالصيد" تعني أي عملية لدعم عملية الصيد أو التحضير لها، بما في ذلك تجهيز الأسماك، أو نقلها من سفينة لأخرى أو نقل الأسماك التي لم يسبق إنزالها إلى البر أو تفريغها في ميناء، وكذلك توفير الأفراد، والوقود، والمعدات، وغير ذلك من الإمدادات في عرض البحر؛

(ح) "الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم" يحمل نفس المعنى المبين في الفقرة 3 من خطة العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة سنة 2001 لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وينطبق على جميع المصايد البحرية؛

(ط) "الطرف" يعني دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي وافقت على التقيد بالاتفاق ويكون هذا الاتفاق نافذاً بالنسبة لها؛

(ي) "الميناء" يشمل المراسي الشاطئية، وغير ذلك من منشآت إنزال الأسماك، أو نقلها من سفينة لأخرى، أو التزود بالوقود أو التزود بالمؤن؛

- (ك) "تدابير دولة الميناء" تعني التدابير المحددة في الاتفاق التي تتخذها دولة الميناء؛
- (ل) "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" تعني منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون الدول الأعضاء فيها قد نقلت إليها صلاحياتها الخاصة بالمسائل التي يغطيها هذا الاتفاق، بما في ذلك سلطة اتخاذ القرارات الملزمة على الدول الأعضاء فيها فيما يتعلق بهذه المسائل؛
- (م) "منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك" تعني منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب خاص بمصايد الأسماك، تكون لها، حسب مقتضى الحال، سلطة اتخاذ تدابير للصيانة والإدارة؛
- (ن) "اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية" يعني الاتفاق الصادر في 4 ديسمبر/ كانون الأول 1995 من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في 10 ديسمبر/ كانون الأول 1982 فيما يتصل بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛
- (ق) و"سفينة" تعني أي سفينة أو مركب من أي نوع، أو قارب أو أي وسيلة أخرى تكون مجهزة للاستخدام، أو يكون المقصود أن تُستخدم في الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد.

2

الهدف من هذا الاتفاق هو ضمان صيانة الموارد البحرية الحية واستدامة الانتفاع بها في المدى البعيد من خلال تقوية وتوافق التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وردعه والقضاء عليه.

3

- 1 - باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة، يطبق كل طرف، بصفته دولة الميناء، هذا الاتفاق فيما يتعلق بالسفن التي لا ترفع علمها والتي تحاول أن ترسو في مينائه أو التي توجد في أحد موانئه.
- 2 - يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لضمان تطبيق النظام القضائي الفعال على الصيد والأنشطة، تدابير دولة الميناء المنصوص عليها في الاتفاق فيما يتصل بهذه السفن.
- 3 - يُطبق هذا الاتفاق ويُنفذ بطريقة عادلة، وشفافة وغير تمييزية، بما يتفق مع القانون الدولي.

4

الأخرى

1 - لا يتضمن هذا الاتفاق ما يُخل بحقوق الأطراف واختصاصها القضائي وواجباتها بموجب القانون الدولي، ولا يقتصر ذلك على الاتفاقية والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. وعلى الأخص أن،

(أ) لا يتضمن هذا الاتفاق ما يؤثر على ممارسة الدول لسيادتها على الموانئ التي تقع ضمن إقليمها طبقاً للقانون الدولي، ويشمل ذلك حق الدول في تنظيم الدخول إلى إقليمها، بما في ذلك موانئها، وكذلك تبني تدابير أكثر تشدداً من جانب دولة الميناء بما يتفق مع القانون الدولي؛

(ب) لا يتضمن هذا الاتفاق ما يؤثر على صلاحيات الهيئات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك في تبني دولة الميناء لتدابير أكثر تشدداً بما يتفق مع القانون الدولي.

2 - يُفسّر هذا الاتفاق ويُطبّق في سياق الاتفاقية والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وبما يتفق معها.

5

تحرص الأطراف، بأقصى قدر ممكن على:

- (أ) إدماج تدابير دولة الميناء في نظام أوسع للمضوابط التي تمارسها دولة الميناء؛
- (ب) إدماج تدابير دولة الميناء في التدابير الأخرى لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛
- (ج) واتخاذ التدابير اللازمة لتبادل المعلومات بين الوكالات الوطنية ذات الصلة وتنسيق أنشطة هذه الأجهزة في تنفيذ الاتفاق.

6

1 - تتعاون الأطراف، في تنفيذ هذا الاتفاق ومع مراعاة شروط السرية بالشكل المناسب، وتتبادل المعلومات مع الدول، والهيئات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، والمنظمات الدولية والكيانات الأخرى، عن طريق ما يلي، حسب مقتضى الحال:

(أ) طلب المعلومات من قواعد البيانات ذات الصلة، وتزويدها بالمعلومات؛

(ب) تقديم المعلومات عن تنفيذ هذا الاتفاق؛

(ج) وطلب وتقديم التعاون من أجل تشجيع التنفيذ الفعال لهذا الاتفاق.

2 - تتعاون الأطراف، على المستويين دون الإقليمي والإقليمي، في التنفيذ الفعال والمتسق لهذا الاتفاق عن طريق الهيئات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، أو غير ذلك من الطرق.

الجزء 2

الشروط الواجب مراعاتها قبل الدخول إلى الميناء

7

1 - يُعين كل طرف وينشر الموانئ التي يمكن أن يُسمح للسفن بدخولها.

2 - يضمن كل طرف، بأقصى قدر ممكن، أن يكون ميناء من الموانئ المعينة والمنشورة، طبقاً للفقرة 1، مزوداً بالقدرات الكافية لإجراء عمليات التفتيش واتخاذ التدابير الأخرى طبقاً لهذا الاتفاق.

8

1 - قبل السماح لأي سفينة بالدخول إلى مينائه، يطلب كل طرف تزويده بإبلاغ مسبق يشمل، كحد أدنى، المعلومات المبينة في الملحق ألف.

2 - يشترط كل طرف إبلاغه بالمعلومات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة مقدماً بما فيه الكفاية، بما يسمح لدولة الميناء بوقت كافٍ للتحقق من المعلومات المطلوبة.

الجزء 3

استخدام الموانئ

9

1 - لا يسمح أي طرف لأي سفينة باستخدام موانئه في إنزال الأسماك أو نقلها من سفينة لأخرى أو تجهيزها، إذا كانت السفينة:

(أ) تقوم، في ذلك الوقت، بالصيد في منطقة تقع ضمن اختصاص هيئة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك وكانت لا ترفع علم دولة عضو في تلك الهيئة أو دولة غير عضو متعاونة معها؛

(ب) أو شوهدت وهي تمارس أو تعزز الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في منطقة تقع ضمن اختصاص هيئة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك أو في مناطق تقع ضمن الاختصاص الوطني لدولة ساحلية ذات صلة،

ما لم يكن بوسع السفينة أن تثبت أن المصيد تم بطريقة تتفق مع تدابير الصيانة والإدارة ذات الصلة.

2 - لا يسمح أي طرف لأي سفينة باستخدام موانئه في إنزال الأسماك، أو نقلها من سفينة لأخرى، أو تجهيزها إذا كانت هذه السفينة مدرجة في قائمة السفن التي مارست أو عززت الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم من جانب هيئة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك طبقاً لقواعد وتدابير هذه الهيئة.

3 - لا يسمح أي طرف لأي سفينة باستخدام موانئه في إنزال الأسماك، أو نقلها من سفينة لأخرى، أو تجهيزها إذا كانت هناك أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن السفينة لا تحمل تفويضاً سارياً ومطبّقاً بممارسة الصيد والأنشطة المتصلة بالصيد التي تشترطها هيئة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك في منطقة اختصاصها أو أي دولة ساحلية بالنسبة للمناطق التي تقع ضمن اختصاصها الوطني.

4 - لا يسمح أي طرف، في الحالات المناسبة، لأي سفينة من السفن المشار إليها في الفقرات 1، 2 أو 3 من هذه المادة بالانتفاع بخدمات الموانئ، بما في ذلك للتزود بالوقود والمؤن، ولكن ذلك لا يشمل الخدمات التي تعتبر أساسية لسلامة طاقم السفينة، وصحته ورفاهه.

5 - في الحالات التي لا يسمح فيها طرف باستخدام موانئه طبقاً لهذه المادة، يقوم هذا الطرف على الفور بإبلاغ هذا الإجراء لدولة العلم، وكذلك، حسب مقتضى الحال، للدول الساحلية ذات العلاقة، والمنظمة (أو المنظمات) الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك والمنظمات الأخرى ذات الصلة.

10

1 - يجوز لطرف سحب قرار عدم السماح باستخدام مينائه لأي سفينة إذا اقتنع بوجود دليل كاف على أن الأسباب التي لم يُسمح على أساسها للسفينة باستخدام مينائه لم تكن كافية أو كانت غير سليمة أو أنها لم تعد عملية.

2 - في الحالات التي يسحب فيها طرف قراره بعدم السماح لسفينة باستخدام مينائه، كما جاء في الفقرة 1 من هذه المادة، يقوم على الفور بإبلاغ الجهات التي سبق أن أبلغها بقرار عدم السماح، بموجب هذا الاتفاق.

الجزء 4

عمليات التفتيش وإجراءات المتابعة

11

- 1 - يحاول كل طرف تفتيش العدد المطلوب من السفن في موانئه للوصول إلى مستوى سنوي لعمليات التفتيش اللازم لتحقيق أهداف هذا الاتفاق.
- 2 - لدى تحديد السفن التي تخضع للتفتيش، يعطي الطرف الأولوية لما يلي:
 - (أ) السفن التي لم يُسمح لها باستخدام ميناء بموجب المادتين 9 أو 17 من هذا الاتفاق؛
 - (ب) والطلبات الواردة من الدول أو الهيئات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك بإجراء التفتيش على سفن معينة.
- 3 - تسعى الأطراف من أجل الاتفاق، من خلال الهيئات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك أو غيرها، على الحد الأدنى من مستويات التفتيش على السفن، للوصول إلى مستوى منسق لعمليات التفتيش الضرورية لتحقيق الهدف من الاتفاق.

12

- 1 - يتأكد كل طرف من تنفيذ تدابير التفتيش المنصوص عليها في الملحق باء كحد أدنى.
- 2 - يعمل كل طرف، لدى تنفيذ عمليات التفتيش في موانئه، على:
 - (أ) التأكد من أن عمليات التفتيش المنفذة يقوم بها أشخاص مؤهلون بالشكل المناسب ومفوضون لهذا الغرض، مع مراعاة المادة 16 من هذا الاتفاق، على وجه الخصوص؛
 - (ب) التأكد من قيام المفتشين، قبل إجراء أي تفتيش، بتقديم وثيقة مناسبة تحدد هويتهم لقبطان السفينة؛
 - (ج) التأكد من قيام المفتش بالتفتيش على جميع مناطق السفينة المطلوب التفتيش عليها، وعلى الأسماك الموضوعة على ظهر السفينة، وعلى الشباك وأي معدات أخرى للصيد، وعلى أي وثائق أو سجلات يرى المفتش أنها ضرورية للتأكد من التقيد بتدابير الصيانة والإدارة ذات الصلة؛
 - (د) التأكد من أن قبطان السفينة يعطي للمفتش جميع المساعدات والمعلومات اللازمة، ويقدم له المواد والوثائق التي قد يطلبها، أو نسخ معتمدة منها؛
 - (هـ) دعوة دولة العلم إلى المشاركة في التفتيش، طبقاً لترتيبات مناسبة مع دولة العلم؛
 - (و) بذل جميع الجهود الممكنة لتلافي تأخير السفينة بدون موجب لذلك، والتأكد من أن السفينة تتعرض لأقل قدر من التدخل والإزعاج، مع تجنب تعريض جودة الأسماك لأي ضرر لا مبرر له.
 - (ز) التأكد من أن المفتش قادر على التحدث مع قبطان السفينة أو مع كبار أعضاء طاقم السفينة، أو أن يرافق المفتش مترجم، في الحالات التي يكون فيها ذلك ممكناً ولامماً؛
 - (ح) التأكد من عدم إجراء عمليات التفتيش بطريقة تمثل إزعاجاً لأي سفينة؛

(ط) والتأكد من تقديم نتائج التفتيش لقبطان السفينة لاستعراضها والتوقيع عليها، ومن أن المفتش قد أكمل التقرير ووقع عليه. وتتاح لقبطان السفينة الفرصة لإضافة أي تعليق إلى التقرير وأن يتصل، حسب مقتضى الحال، بالسلطات المختصة بدولة العلم، وخصوصاً عندما يواجه صعوبات شديدة في فهم محتويات التقرير. وتسلم إلى القبطان نسخة من التقرير للاحتفاظ بها على السفينة.

13

يطلب كل طرف أن يتضمن تقرير نتائج التفتيش المعلومات المبينة في الملحق جيم، كحد أدنى.

14

يتخذ كل طرف تدابير إبلاغ نتائج كل تفتيش إلى الدولة التي تحمل علمها كل سفينة خضعت للتفتيش، وتُبلغ هذه النتائج، حسب مقتضى الحال، إلى:

- (أ) الدول الأخرى ذات الصلة؛
- (ب) الهيئات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك؛
- (ج) ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة.

15

- 1 - لتسهيل تنفيذ هذا الجزء من الاتفاق، يقيم كل طرف، حيثما يكون ذلك ممكناً، آلية للاتصال تمكنه من تبادل الرسائل إلكترونياً بين الدول والكيانات والمؤسسات ذات الصلة، مع المراعاة الواجبة لشروط السرية.
- 2 - يتعامل كل طرف مع المعلومات المقرر إبلاغها عن طريق أي آلية تقام بموجب الفقرة 1، في صورة موحدة تتفق مع ما هو منصوص عليه في الملحق دال.

16

يتأكد كل طرف من إثبات الاشتراطات الخاصة بإصدار الشهادات لمفتشيه. وتأخذ هذه الاشتراطات في الاعتبار المبادئ التوجيهية الخاصة بتدريب المفتشين المنصوص عليها في الملحق هاء.

17

- 1 - عندما يوجد دليل معقول يحمل على الاعتقاد بأن السفينة مارست أو عززت الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وهذا يمكن أن يشمل، ولكنه لا يقتصر على ما يلي:
 - (أ) الصيد بدون تصريح، أو تفويض أو إذن سليم صادر من دولة العلم أو الدولة الساحلية ذات الصلة؛
 - (ب) أو التهاون الشديد في الاحتفاظ بسجلات دقيقة عن المصيد والبيانات المتصلة بالمصيد؛

- (ج) أو سوء الإبلاغ الشديد عن المصيد؛
- (د) أو صيد كميات كبيرة من منطقة مغلقة، أثناء موسم مغلق أو بما لا يتفق مع الجهد المطبق أو الشروط الخاصة بالحصص؛
- (هـ) أو الصيد المتعمد من رصيد يخضع لتعليق نشاط الصيد أو يعد الصيد فيه محظوراً؛
- (و) أو استخدام معدات صيد لا تتفق بدرجة كبيرة مع معدات الصيد المصرح بها؛
- (ز) أو تزييف أو إخفاء العلامات، أو بيانات تعريف السفينة أو تسجيلها؛
- (ح) أو إخفاء الدليل المتصل بتحقيق أو العبث به أو التخلص منه؛
- (ط) أو عدم التقيد الشديد بشروط نظم رصد السفينة؛
- (ي) أو أخذ أو إنزال كميات كبيرة من الأسماك غير المرغوبة، بما يتنافى مع تدابير الصيانة والإدارة ذات الصلة؛
- (ك) أو ارتكاب انتهاكات متعددة تمثل في مجموعها إغفالاً شديداً لتدابير الصيانة والإدارة ذات الصلة.

يقوم الطرف على وجه السرعة بإبلاغ دولة العلم، وكذلك إبلاغ الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والمنظمات الأخرى ذات الصلة، حسب مقتضى الحال، ولا يسمح باستخدام السفينة لمينائها في إنزال الأسماك، أو نقلها من سفينة إلى أخرى أو تجهيزها، إذا لم تكن هذه التدابير قد اتخذت بالفعل بحق السفينة.

- 2 - لا يسمح أي طرف، في الحالات المناسبة، لأي سفينة من السفن المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، بالانتفاع بخدمات الموانئ، بما في ذلك التزود بالوقود والمؤن، ولكن ذلك لا يشمل الخدمات التي تعتبر أساسية لسلامة طاقم السفينة، وصحته ورفاهه.
- 3 - يجوز للطرف اتخاذ تدابير، بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، متنسقة مع القانون الدولي، حيثما توجد دلائل على أن سفينة قد مارست نشاطاً أو أكثر من الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة 1، بشرط:

- (أ) أن تكون هذه التدابير منصوصاً عليها في قوانينه ولوائحه الوطنية؛
- (ب) أو أن تكون الدولة التي ترفع السفينة علمها قد وافقت على اتخاذ هذه التدابير أو طلبت اتخاذها، أو أن تكون دولة ساحلية ذات صلة قد طلبت اتخاذ هذه التدابير بصدد انتهاك وقع في منطقة تخضع لاختصاصها الوطني؛
- (ج) أو أن تكون السفينة بدون جنسية؛
- (د) أو أن تكون التدابير الإضافية تنفيذاً لقرار اتخذته هيئة إقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك تماشياً مع اتفاقات دولية أخرى.

يتأكد الطرف من أن مالك السفينة التي خضعت للتدابير التي تتخذها دولة الميناء وفقاً للمادتين 9 و 17، أو القائم بتشغيلها أو ممثلها يجوز له الطعن في القرار. ولا يتسبب أي طعن في تعليق هذه التدابير أثناء النظر في الطعن. ويُبلغ قبطان السفينة بالحق في الطعن.

19

يتأكد كل طرف من أن مالك السفينة أو القائم بتشغيلها من حقه الحصول على تعويض على أي خسارة أو ضرر نتيجة للتأخير الذي لا موجب له.

20

ليس في هذا الاتفاق ما يؤثر على دخول السفن إلى الميناء وفقاً للقانون الدولي لأسباب قاهرة أو لطلب المساعدة.

الجزء 5

دور دولة العلم

21

1 - يتعاون كل طرف، بصفته دولة علم، مع دول الميناء والدول الساحلية ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك والمنظمات الدولية الأخرى في تنفيذ هذا الاتفاق.

2 - عندما تكون لدى طرف أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن سفينة ترفع علمه قد مارست أو عززت الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وتحاول الدخول إلى ميناء دولة أخرى أو توجد فيه، يطلب الطرف من تلك الدولة، حسب مقتضى الحال، تفتيش السفينة أو اتخاذ أي تدابير أخرى مما يتسق مع هذا الاتفاق.

3 - يتأكد كل طرف من قدرة السفن التي من حقها رفع علمه على إنزال الأسماك، ونقلها من سفينة لأخرى وتجهيزها، واستخدام خدمات الميناء الأخرى، في موانئ الدول التي تتصرف وفقاً لهذا الاتفاق أو بطريقة متسقة، وبما يحذا لو استطاعت الأطراف وضع تدابير عادلة، وشفافة وغير تمييزية لتحديد الدول التي لا تتصرف وفقاً لهذا الاتفاق، أو بطريقة متسقة معه.

4 - يقوم كل طرف، بصفته دولة علم، بإبلاغ دول الميناء وكذلك إبلاغ الدول الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة، حسب مقتضى الحال، بالإجراءات التي اتخذها بحق السفن التي ترفع علمه بأنه، نتيجة للتدابير التي تتخذها دولة الميناء بموجب هذا الاتفاق، قد قرر أن هذه السفن مارست أو عززت الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

الجزء 6

شروط الدول النامية

22

1 - يعترف كل طرف اعترافاً كاملاً بمتطلبات الدول النامية الخاصة فيما يتصل بتنفيذ تدابير دولة الميناء. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقدم الأطراف إما بشكل مباشر أو من خلال منظمة الأغذية والزراعة أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى، وغيرها من المنظمات والأجهزة الدولية والإقليمية المناسبة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، المساعدة إلى الدول النامية من أجل:

(أ) تعزيز قدرة الدول النامية، وخصوصاً الدول الأقل نمواً من بينها والدول النامية الجزرية الصغيرة، على تطوير أساس قانوني وقدرة بشرية من أجل تنفيذ تدابير دولة الميناء بشكل فعال؛

(ب) تسهيل مشاركة الدول النامية في أي منظمات دون إقليمية أو إقليمية أو دولية تقوم بوضع وتنفيذ تدابير دولة الميناء بشكل فعال؛

- (ج) وتسهيل المساعدة الفنية لتعزيز تنفيذ تدابير دولة الميناء، وفقاً للتدابير والآليات الإقليمية والدولية ذات الصلة.
- 2 - تعطي الأطراف، في تنفيذ هذا الاتفاق، المراعاة الواجبة للحاجة إلى التأكد من عدم نقل عبء غير تناسبي إلى دول الميناء النامية بشكل مباشر أو غير مباشر.
- 3 - تتعاون الأطراف في إنشاء صناديق خاصة لمساعدة الدول النامية الأطراف في تنفيذ هذه الاتفاقية. وتجري إدارة هذه الصناديق من أجل:
- (أ) وضع التدابير الوطنية والإقليمية والدولية التي تتخذها دولة الميناء؛
- (ب) تطوير القدرات البشرية، بما في ذلك قدرات مديري مصايد الأسماك، والمفتشين، والأفراد القائمين على الرصد، والإشراف والمراقبة، ويشمل ذلك التدريب وبناء القدرات على المستويين الوطني والإقليمي؛
- (ج) أنشطة الرصد، والإشراف، والمراقبة والامتنال المتصلة بتدابير دولة الميناء؛
- (د) ومساعدة الدول النامية في تغطية التكاليف التي تقع عليها في أي إجراءات لتسوية المنازعات التي تترتب على أي إجراء تتخذه هذه الدول وفقاً لهذا الاتفاق.

الجزء 7

تسوية المنازعات

23

- 1 - يجوز لأي طرف أن يلتمس إجراء مشاورات مع أي طرف آخر أو أطراف أخرى بشأن أي نزاع فيما يتعلق بتفسير أحكام هذا الاتفاق أو تطبيقها، بغرض التوصل إلى حل يرضيه الطرفان بأسرع ما يمكن.
- 2 - في حالة عدم القدرة على تسوية نزاع من خلال هذه المشاورات خلال فترة زمنية معقولة، تتشاور الأطراف التي يهملها الأمر فيما بينها بأسرع ما يمكن لتسوية النزاع عن طريق المفاوضات، أو التحقيق، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية أو الطرق السلمية الأخرى التي تختارها.
- 3 - يجوز لأي طرف في نزاع من هذا النوع لم تتم تسويته على النحو السابق، إحالة تسوية النزاع إلى محكمة العدل الدولية، أو إلى المحكمة الدولية لقانون البحار أو إلى التحكيم.

الجزء 8

غير الأطراف

24

- 1 - يُشجع الأطراف غير الأطراف في هذا الاتفاق على أن تصبح أطرافاً فيه وعلى تبني القوانين واللوائح المتسقة مع أحكامه.

2 - تتخذ الأطراف تدابير عادلة، وغير تمييزية وشفافة متسقة مع هذا الاتفاق والقانون الدولي لمنع أي أنشطة من جانب غير الأطراف من شأنها إعاقة تنفيذ هذا الاتفاق.

الجزء 9 الرصد والاستعراض

25

تتأكد الأطراف، من خلال إطار عمل منظمة الأغذية والزراعة وأجهزتها المختصة، من إخضاع تنفيذ هذا الاتفاق للرصد المنهجي والمنتظم، وتقييم التقدم في تحقيق أهدافه.

الجزء 10 أحكام ختامية

26

سيفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق في ** اعتباراً من ** حتى **، أمام الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي على النحو المشار إليها في المادة 1(ل).

27

- 1 - يرتهن هذا الاتفاق بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه من قبل الجهات الموقعة عليه.
- 2 - تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى جهة الإيداع.

28

1 - يفتح باب الانضمام إلى هذا الاتفاق، بعد إغلاق باب التوقيع عليه، من قبل أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي.

- 2 - تودع صكوك الانضمام لدى جهة الإيداع.

29

1 - عندما تصبح منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في هذا الاتفاق يكون عليها الإشعار بأي تغيير يتعلق بتوزيع اختصاصاتها قد تكون له صلة بهذا الاتفاق، ويجوز لأي طرف في هذا الاتفاق أن يطلب، في أي وقت من الأوقات، من منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرف في هذا الاتفاق توفير معلومات عن الجهة المسؤولة عن تنفيذ أية مسألة معينة يشملها هذا الاتفاق، وهل هي هذه المنظمة أو الدول الأعضاء فيها. وتوفر المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي هذه المعلومات في غضون فترة معقولة.

2 - لا تعد صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو التعديل أو الانسحاب التي تودعها منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكوكا إضافية إلى تلك التي أو أودعتها الدول الأعضاء فيها؛

30

1 - ينفذ مفعول هذا الاتفاق بعد ** من إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو القبول الـ ** وفقا للمادة 27 أو 28.

2 - ينفذ مفعول هذا الاتفاق، بالنسبة لكل جهة موقعة تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه بعد نفاذ مفعوله، [بعد ** يوم من/لدى] إيداع صك تصديقها عليه أو قبولها له أو موافقتها عليه.

3 - ينفذ مفعول هذا الاتفاق بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تنضم إليه بعد نفاذ مفعوله، [بعد ** يوم من/لدى] إيداع صك انضمامها إليه.

31

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا الاتفاق أو تقدير أية استثناءات منه.

32

لا تمنع المادة 31 أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، من إصدار أي إعلان أو بيان، أيا كانت صيغته أو عنوانه، بقصد القيام، ضمن جملة أمور، بتنسيق قوانينها ولوائحها مع أحكام هذا الاتفاق، شريطة ألا تقصد هذه الإعلانات أو البيانات إلى الاستثناء من الآثار القانونية لأحكام هذا الاتفاق أو تعديل هذه الآثار القانونية في انطباقها على هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي.

33

يجوز تطبيق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة، قبل نفاذ مفعوله، من قبل دول أو منظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي توافق على تطبيقه بصفة مؤقتة عن طريق إشعار جهة الإيداع بذلك تحريريا. ويصبح هذا التطبيق المؤقت نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ استلام الإشعار.

34

1 - يجوز تعديل هذا الاتفاق [بأغلبية ثلثي الأطراف].

2 - يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلا على الاتفاق عن طريق تقديم نص التعديل المقترح إلى جهة الإيداع؛

- 3 - ينفذ مفعول التعديلات على هذه الاتفاقية بعد [تسعين (90) يوماً] من قيام [ثلاثي] الأطراف بإشعار جهة الإيداع بالقبول أو الموافقة.
- 4 - تعتبر الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تصبح أطرافاً بعد نفاذ مفعول التعديلات على هذا الاتفاق أطرافاً في الاتفاق بنصه المعدل.

35

1 - تشكل الملاحق جزءاً لا يتجزأ عن هذا الاتفاق، وتمثل الإحالة إلى هذا الاتفاق إحالة إلى الملاحق.

2 - يجوز للأطراف أن تعدل الملاحق بين حين وآخر. ولو اعتمد تعديل على أحد الملاحق بتوافق الآراء في اجتماع للأطراف، فإنه، بصرف النظر عن أحكام المادة 34، يدرج في هذا الاتفاق ويصبح نافذ المفعول في تاريخ اعتماده أو اعتباراً من أي تاريخ آخر قد يحدد التعديل. وإذا لم يعتمد تعديل على أحد الملاحق بتوافق الآراء، تنطبق إجراءات التعديل المبينة في المادة 34.

36

يجوز لأي طرف الانسحاب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد انقضاء الأجل القانوني (المحدد بستين) من تاريخ نفاذ مفعول الاتفاق بالنسبة لهذا الطرف، عن طريق تقديم إشعار تحريري بهذا الانسحاب إلى جهة الإيداع. وينفذ مفعول الانسحاب بعد [**يوم/شهر] من استلام جهة الإيداع لإشعار الانسحاب.

37

المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة هو جهة إيداع هذا الاتفاق. وتقوم جهة الإيداع بما يلي:

(أ) إرسال نسخة مصدق عليها من الاتفاق إلى كل جهة من الجهات الموقعة عليها والأطراف فيها؛

(ب) تسجيل هذا الاتفاق، عند نفاذ مفعوله، لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) إبلاغ جميع الجهات الموقعة على هذا الاتفاق والأطراف فيه بما يلي على وجه السرعة:

- (1) جميع التوقيعات وصكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المودعة بموجب المواد 26 و27 و28؛
- (2) تاريخ نفاذ مفعول هذا الاتفاق وفقاً للمادة 30؛
- (3) جميع اقتراحات تعديل هذا الاتفاق ونفاذ مفعولها وفقاً للمادة 34؛
- (4) جميع اقتراحات تعديل الملاحق وفقاً للمادة 35؛
- (5) جميع حالات الانسحاب من هذا الاتفاق طبقاً لأحكام المادة 36.

المادة 38

تعتبر النصوص العربية والصينية والانكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية من هذا النص متساوية في الحجية.

ومصادقا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المرخص لهم حسب الأصول من حكومة كل منهم، بتوقيع هذا الاتفاق.

في **، في يوم **، من شهر ** من سنة * 200، باللغات العربية والصينية والانكليزية والفرنسية [والروسية] والأسبانية مع تساوي النصوص الستة جميعها في الحجية.

الملحق ألف

المعلومات التي يجب على السفن إعطاؤها سلفاً

	2-البلد		1 - الميناء المزمع زيارته
			3 - تاريخ وساعة الوصول تقديرياً
			4 - الغرض:
			5 - ميناء وتاريخ آخر زيارة للميناء
			6 - ميناء وتاريخ الزيارة القادمة للميناء
			7 - إسم السفينة
	10- الإشارة الدولية للمكالمة بالراديو	9 - نوع السفينة	8 - دول العالم
	12- هوية السفينة لدى المنظمة البحرية الدولية		11 - الهوية في التسجيل العالمي
	14- هوية أخرى		13 - هوية خارجية
	16- ميناء البلد		15 - الهوية في معلومات الخدمة
	18- العمق المشكل		17 - سلطة التشغيل الرئيسية
	20- عرض السفينة		19 - الحمولة الإجمالية
	22- سنة الصنع		21 - قوة الماكينة/ الماكينات
			23 - مكان الصنع
			24 - مالك/ ملاك السفينة
			25 - هوية الشركة لدى المنظمة البحرية الدولية
			26 - مالك/ ملاك السفينة المستفيدون
			27 - مشغل/ مشغلو السفينة
			28 - القبطان
			29 - قبطان الصيد
			30 - وكيل السفينة
	نعم: المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك		31 - نظام مراقبة السفن
		33 - نظام التحديد والتتبع بعيد المدى	32 - نظام التعريف الأوتوماتي
			34 - الأسماء السابقة
			35 - العلم/ الأعلام السابقة

			36 - المالك/ الملاك السابقون	
			37 - مرجع الترخيص بالصيد	

		38- نظام الترخيص	
		الحصص	
		سلطة الإصدار	
		الأنواع المستهدفة	
		منطقة/ مناطق الصيد	
39- مستندات النقل بين السفن			
		النقل من	النقل إلى
40- تراخيص النقل بين السفن			
		السنة	بدء الرحلة
42- كمية الأسماك على السفينة وقت بداية الرحلة			
43- المناطق التي زارتها السفينة			
44- إجمالي المصيد على السفينة	45- إنزال/ نقل بين السفن	46- المحتجزة	
47- حالة دولة العلم في المنظمة/ المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك			
48- سجل الصيد			
49- سجل الإنتاج/ التصنيع			
50- مستقبل المصيد (الإنزال)			
51- مستقبل المصيد (النقل بين السفن)			
52- مقصد الصيد			
53- خطة توثيق المصيد			
54- خطة المعلومات التجارية			

الملحق باء

إجراءات التفتيش في دولة الميناء

يقوم المفتش بما يلي:

- (أ) التحقق من صحة مستندات هوية السفينة المتوافرة على متنها والمعلومات ذات الصلة بالملكية، واكتمال هذه المستندات وسلامتها بما في ذلك من خلال الاتصالات الملائمة مع دولة العلم أو السجلات الدولية للسفينة إذا اقتضى الأمر؛
- (ب) التحقق من أن علم وعلامات السفينة (مثل الاسم ورقم التسجيل الخارجي ورقم تعريف السفينة لدى المنظمة الدولية البحرية، وعلامة نداء الراديو الدولي وغير ذلك من العلامات) متسقة مع المعلومات الواردة في المستندات؛
- (ج) التحقق، إلى أقصى حد ممكن، من أن الترخيص (التراخيص) بالصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد، صحيحة ومكتملة وسليمة وتتسق مع المعلومات المقدمة وفقاً للملحق ألف.
- (د) القيام، إلى أقصى حد ممكن، باستعراض جميع المستندات والسجلات ذات الصلة بما في ذلك تلك الواردة بصيغة الكترونية، وبيانات نظام إدارة السفينة. ويمكن أن تتضمن المستندات ذات الصلة سجلات السفينة، ومستندات الصيد والتجارة، وقوائم طاقم السفينة، وخطط التخزين، وعمليات السحب وأوصاف الأسماك المتحفظ بها والمستندات اللازمة إعمالاً لاتفاقية التجارة الدولية لأصناف النباتات والحيوانات البرية المعرضة للانقراض؛
- (هـ) التفتيش على جميع المعدات على متن السفينة بما في ذلك أية معدات مخزنة في الخفاء، والتحقق، قدر المستطاع، من أنها تتطابق مع شروط الترخيص (التراخيص). ويجري، قدر المستطاع، التفتيش أيضاً على معدات الصيد لضمان أن تكون بعض الجوانب مثل أحجام الفتحات المزدوجة للشبكات، والأجهزة والمرتفعات، وأبعاد الشبكات وتشكيلها، والسلال وشبكات الرفع، وأحجام كلابات الصيد وأعدادها تتفق مع اللوائح السارية، وأن العلامات تتوافق مع تلك المسموح بها للسفينة؛
- (و) القيام، قدر المستطاع، بفحص ما إذا كانت الأسماك على متن السفينة قد تم صيدها وفقاً للترخيص (التراخيص) السارية؛
- (ز) فحص المصيد المحتفظ به أو خلال أو بعد الإنزال لتحديد كمية وتكوين جميع أنواع المصيد على متن السفينة بما في ذلك من خلال أخذ العينات. ويجوز للمفتش، وهو يقوم بهذا العمل، أن يفتح صناديق الكرتون بالنسبة إلى الأسماك المعبأة مسبقاً وتحريك الأسماك أو صناديق الكرتون للتحقق من وجود مخزونات الأسماك بالكامل. ويجوز أن يتضمن هذا الفحص عمليات تفتيش على أنواع المنتجات وتحديد الوزن الاسمي. كما أن للمفتش أو المفتشين فحص أية كميات من المصيد محتفظ بها على متن السفينة؛

- (ح) تقييم ما إذا كانت هناك قرائن معقولة على الاعتقاد بأن السفينة قد اشتركت أو قدمت دعماً لعلميات الصيد غير القانوني دون تنظيم ودون إبلاغ؛
- (ط) تقديم التقرير المتضمن نتائج التفتيش لقبطان السفينة لكي يوقعه المفتش والقبطان. وسوف يكون السبب الوحيد لتوقيع القبطان هو الإشعار باستلام نسخة من التقرير، ويسمح للقبطان بإضافة أي تعليقات على التقرير؛
- (ي) والترتيب، حيثما يكون ضرورياً، لإجراء ترجمة رسمية للمستندات ذات الصلة.

الملحق جيم

تقرير عن نتائج التفتيش

		2 - البلد		1- رقم تقرير التفتيش	
				2- السلطة القائمة بالتفتيش	
		الهوية		3- اسم المفتش	
		الهوية		3- اسم المفتش	
				4- مكان التفتيش	
				5- بدء التفتيش	
				5- الانتهاء من التفتيش	
				6- الإشعار المسبق المتلقى	
				7- الغرض/ الأغراض	
				8- الميناء وتاريخ آخر زيارة للميناء	
				9- الميناء وتاريخ الزيارة القادمة للميناء	
				10- اسم السفينة	
		12 - الإشارة الدولية للمكالمة بالراديو		11- نوع السفينة	
		14- هوية السفينة لدى المنظمة البحرية الدولية		13- الهوية في السجل العالمي	
		16- هوية أخرى		15- الهوية الخارجية	
		18- ميناء البلد		17- الهوية الرئيسية	
		22- العمق المحدد		21- سلطة التشغيل	
		24- العرض		23- الحمولة الكلية	
		26- سنة الصنع		25- قوة الماكينة	
				27- مكان الصنع	
				28- مالك/ ملاك السفينة	
				29- هوية الشركة لدى المنظمة الدولية للملاحة	
				30- مالك/ ملاك السفينة المستفيدون	
				31- مشغل/ مشغلي السفينة	
				32- القبطان	
				33- قبطان الصيد	
				34- وكيل الشركة	
				34- نظام مراقبة السفن	

		37- نظام التحديد والتتبع بعيد المدى			36- نظام الأوتوماتي التعريف
					38- الأسماء السابقة
					39- العلم/ الأعلام السابقة

54- مجموع كمية الأسماك فوق سطح السفينة (الوزن المعلن من المفتشين - بالكيلو غرام)						
			إنزال /نقل بين السفن			
					55- تعليقات المفتشين	

الملحق دال

نظم المعلومات بشأن عمليات التفتيش في دولة الميناء

لدى تنفيذ هذا الاتفاق، تقوم الأطراف بما يلي:

- (أ) السعي إلى إنشاء عملية اتصال كمبيوترية وفقا للمادة 6، الفقرة 1 والمادة 15 من الاتفاق؛
- (ب) إقامة مواقع شبكية، قدر المستطاع، للإعلان عن قائمة الموانئ المعنية وفقا للمادة 7 من هذا الاتفاق والإجراءات المتخذة وفقا للمادة 9 من هذا الاتفاق؛
- (ج) ضمان أن تتضمن تقارير التفتيش، كحد أدنى، المعلومات المطلوبة في الملحق جيم. وينبغي تحديد كل تقرير من تقارير التفتيش برقم مرجعي واحد ابتداء من الرمز القطري المكون من ثلاثة حروف لدولة الميناء وتحديد الوكالة الصادر عنها التقرير؛
- (د) استخدام نظام الترميز الدولي المبين أدناه، قدر المستطاع، وتحويل أي نظام آخر للترميز إلى النظام الدولي.

ISO-3166 3-alpha Country Code	البلد/ الأراضي:
FAO 3-alpha code	الأنواع:
FAO alpha code	أنماط السفن:
FAO alpha code	أنماط المعدات
FAO 3-alpha code	الأجهزة / المعدات:
ports: UN LO-code	

الملحق هاء

خطوط توجيهية لتدريب المفتشين

ينبغي أن تتضمن عناصر برنامج لتدريب المفتشين في دولة الميناء المجالات التالية على الأقل:

- 1 - القواعد الأخلاقية
- 2 - قضايا الصحة والسلامة والأمن
- 3 - القوانين واللوائح السارية ومجالات الامتثال والصون وتدابير الإدارة في المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعنية والقانون الدولي ذي الصلة
- 4 - جمع القرائن وتقييمها وحفظها
- 5 - إجراءات التفتيش العامة مثل إعداد التقارير وتقنيات إجراء المقابلات
- 6 - تحليل المعلومات مثل السجلات والمستندات الإلكترونية، وتاريخ السفينة (الاسم والملكية والعلم) اللازمة للتحقق من صحة المعلومات المقدمة من قبطان السفينة
- 7 - الصعود على متن السفينة وتفتيشها وإخضاع المخزونات السمكية للتفتيش وحساب حجم المخزونات على السفينة
- 8 - التأكد والتحقق من المعلومات ذات الصلة بكميات الإنزال والنقل بين السفن والتصنيع، وكميات المصيد المتبقية على متن السفينة بما في ذلك عوامل التحويل لمختلف الأنواع والمنتجات
- 9 - تحديد الأنواع وقياس الطول وغير ذلك من البارمترات البيولوجية
- 10 - تحديد السفن والمعدات وتقنيات الصيد لأغراض التفتيش على المعدات وقياسها
- 11 - معدات وعمليات نظام إدارة السفينة ونظم التتبع الإلكترونية
- 12 - الإجراءات المتخذة عقب التفتيش
- 13 - اللغات ذات الصلة ولاسيما الانجليزية